حق الكَد والسعاية:
مقاربة اجتماعية فقهية قانونية

منى فاروق محمد موسى
طالبة دكتوراه، برنامج الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر

تواجه المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر نوازل وقضايا أُسَرية مستجدَّة بالغة الأهمية، ولا تكفي معالجتها بمجرد العودة إلى النصوص أو الحلول التقليدية المنفصلة عن واقع الناس. وهنا تتجلى أهمية تكامل المعارف لتنمية الاجتهاد الفقهي والتفكير النقدي وابتكار حلول للتحدِّيات المعاصرة وربطها بالواقع بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية. إن معيار المعرفة يُشكِّل أساسًا لتفكير الإنسان وتوجيهه في شؤون الحياة، ويتجلَّى النجاح في القدرة على الجمع بين النظرية والتطبيق.

طبيعة هذه الإشكاليات تفرض اعتماد مقاربةٍ معرفيةٍ متكاملةٍ تُفعِّل التداخل بين الفقه والعلوم والمعارف ذات الصلة، وتفسح المجال أمام اجتهادٍ متجدِّد يوازن بين النصوص ومقاصدها وبين الواقع ومتغيراته. في هذا السياق، تأتي هذه الدراسة بوصفها نموذجًا حيًا يُوضح كيف يساهم التكامل المعرفي في إمداد الفقه الإسلامي بأدوات أعمق للتعامل مع قضايا المرأة والأسرة. إن معالجة هذا الحق لا تُختزل في كونه نزاعًا ماليًا بين زوجين، بل تُعد تأكيدًا لقدرة الفقه الإسلامي على ابتكار حلولٍ مُنصِفة تحفظ مكانة المرأة ومشاركتها في بناء الثروة الأُسرية، دون مصادمةٍ للأحكام الشرعية الثابتة.

ويُعرَّف حق الكَد والسعاية، بأنه: إقرارٌ بمساهمة الزوجة في تكوين الثروة المشتركة للأُسرة خلال الحياة الزوجية، واستحقاقُها نصيبًا عادلاً منها عند الطلاق أو الوفاة تبعًا لمقدار جهدها ومشاركتها الفعلية. ومع غياب أيِّ نصٍّ شرعيٍّ قطعيٍّ في شأنه، نشأ هذا الحق من الواقع الاجتماعي في البيئات الريفية التي شهدت مشاركة النساء أزواجهن في أعمال الزراعة والتجارة. ثم تحوَّل إلى مسألةٍ فقهيةٍ اجتهد العلماء في تكييفها وفق مقاصد العدل ورفع الظلم، وصولاً إلى محاولات تقنينه في بعض التشريعات الحديثة.

تُعالج هذه الدراسة حقَّ الكد والسعاية بمنظورٍ تكامليٍّ يجمع بين أبعاده المختلفة: البُعد الاجتماعي الذي يُبرز جذوره، والبعد الفقهي التأصيلي الذي يُوضح مبرّراته وضوابطه، والبُعد القانوني الذي يدرس إمكان دمجه في الأنظمة المعاصرة. وهي لا تسعى إلى إثبات هذا الحق أو نفيه، وإنّما تهدف إلى تحليل نشأته وتفسير تطوّره وبيان كيفية تكييفه في ضوء التحوُّلات الاجتماعية. وأكدت الدراسة أن معالجة هذه القضايا ينبغي أن تتجاوز حدود التخصُّص الواحد، وأن تقوم على الجمع بين النص والواقع، والمقصد والاجتهاد، بما يُحقق مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وإقامة العدل.

تبرز أهميةُ هذه الدراسة في ضوء التحوُّلات المتسارعة التي طرأت على بُنية الأُسرة وأعادت تشكيل الأدوار بين الزوجين؛ إذ أصبحت مشاركة المرأة في الإنتاج الأُسري أمرًا واقعًا يستدعي إعادة النظر في حماية مساهماتها، لاسِيَّما في ظل غياب التوثيق وتسجيل معظم الممتلكات باسم الرجل وحده، مما يؤدي إلى ضياع حقها عند الطلاق أو الوفاة. من هنا برزت الحاجة إلى قراءة هذا الحق قراءةً مقاصديةً تراعي العدالة، وذلك عبر مقاربةٍ تستوعب أبعاده الثلاثة.

انطلقت الدراسة من إشكاليةٍ مفادها: ما طبيعة حق الكد والسعاية، وما حدوده الفقهية والاجتماعية والقانونية، وإلى أي مدى يمكن تقنينه في السياقات المعاصرة؟

اعتمدت الدراسة منهجًا وصفيًا تحليليًا مقارنًا، استند إلى تتبّع النصوص والاجتهادات الفقهية وتحليلها، واستقراء الأعراف الاجتماعية، ومقارنة التشريعات الحديثة.

وتوزّعت محاور الدراسة على ثلاثة مباحث رئيسة: البعد الاجتماعي لنشأة هذا الحق، والتأصيل الفقهي له، وموقعه القانوني في التشريعات المعاصرة.

تناول المبحث الأول الجذور الاجتماعية لهذا الحق، وبيّن أنّه نشأ في بيئاتٍ تقليديةٍ ريفية، خاصةً في مناطق مغربية مثل سوس وغمارة، حيث عملت النساء في الحقول وتربية المواشي إلى جانب الرجال. وقد عبَّرت الأعراف المحليَّة عن هذا الحق بمسميات مثل "الشقا" و"الحريق"، مما عكس وعيًا مبكرًا بضرورة إنصاف المرأة. ومع تعاظم مشاركة النساء، وازدياد حالات الطلاق، واستمرار غياب التوثيق، أصبح تقنين هذا الحق مطلبًا اجتماعيًا وحقوقيًا؛ بل ومطلبًا شرعيًا يهدف إلى تحقيق العدالة وليس مجرد المساواة الشكلية.

تناول المبحث الثاني الأسس الفقهية لهذا الحق، مسلِّطًا الضوء على فتوى للفقيه المالكي أحمد بن عرضون في القرن العاشر الهجري أقرَّ فيها بحق الزوجة العاملة في الحصول على نصيبٍ من المال المكتسب، مستندًا في ذلك إلى العرف والمقاصد العامة للشريعة. وقد مثّلت هذه الفتوى نموذجًا لاجتهادٍ فقهيٍّ مرنٍ تفاعل مع الواقع؛ إذ كانت النساء يكدحن في الفلاحة وتربية المواشي بينما ينشغل الرجال بالتجارة. استند ابن عرضون إلى مقاصد الشريعة في رفع الظلم وتحقيق العدل، وإلى نصوصٍ شرعيةٍ تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل. وقد أثارت فتواه جدلاً فقهيًا واسعًا؛ بين مؤيّدين رأوا فيها اجتهادًا منصفًا، ومعارضين قيَّدوها بزمانها ومكانها خشية تعارضها مع قواعد الميراث. وأكدت الدراسة أن هذه الفتوى تُجسِّد مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التفاعل مع الواقع، وتظهر أهميّتها كأداة اجتهادية مرنة غير منفصلة عن سياقها. كما أشارت إلى أن هذه الفتوى تُشكِّل أساسًا لفهم أوسع لدور المرأة في الإنتاج المشترك داخل الأسرة. وشدَّدت الدراسة على ضرورة التمييز بين الميراث، الذي يتعلّق بتوزيع التركة بعد الوفاة، وبين حق الكد والسعاية، الذي يرتبط بمساهمة فعلية في تكوين المال أثناء الحياة الزوجية؛ وهو ما يستدعي وضع قواعد إثباتٍ خاصة تراعي طبيعة هذا العمل غير الموثَّق في الغالب.

تناول المبحث الثالث البعد القانوني، مُحلِّلاً المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية التي تجيز للزوجين الاتفاق المُسبق على تنظيم ذمتهما المالية المشتركة، أو اللجوء إلى وسائل الإثبات عند حدوث النزاع. وقارنت الدراسة بين مضمون هذه المادة وحق الكد والسعاية، كما استعرضت التجربة الفرنسية التي تتيح خياراتٍ متعددةً لتنظيم الذمة المالية بين الزوجين. وأوضحت الدراسة أن مثل هذه النُظم القانونية تهدف إلى مواكبة التحوُّلات الاجتماعية وحماية حقوق المرأة. غير أن الدراسة شدَّدت على أن النصوص القانونية وحدها لا تكفي، ما لم تُدعَّم بآليات إثباتٍ مرنةٍ وتوثيقٍ واضح يضمن حقوق المرأة والأسرة، ويحافظ على الروابط الأسرية.

خلصت الدراسة إلى أن حق الكد والسعاية يُمثِّل نازلةً اجتهاديةً لم يرد بشأنها نصٌّ شرعيٌّ صريح، ولم ينعقد حولها إجماع. بل يقوم هذا الحق على مقاصد الشريعة مثل العدل والقسط، وعلى العرف المحلي الذي يعكس الواقع الاجتماعي، وقد استند أحيانًا إلى اجتهاداتٍ فقهيةٍ تاريخية. وأكدت الدراسة أن الاعتراف بهذا الحق لا يتعارض مع أحكام الميراث، وأن محاولات توظيفه للتشكيك في نظام الميراث مبنية على فهمٍ مغلوطٍ يتجاهل الفارق بين المجالين. كما أشارت إلى أن النقاش حول هذا الحق لا يقتصر على المغرب، بل يمتدّ إلى سياقاتٍ عربيةٍ أخرى، من بينها الأزهر الشريف.

توصي الدراسة بضرورة تفعيل مقاربةٍ معرفيةٍ تكاملية في معالجة قضايا الأسرة، ترتكز على الاجتهاد المقاصدي الذي يوازن بين النصوص والواقع، بما يُحقِّق مقاصد الشريعة المُتمثِّلة في إقامة العدل وحفظ الحقوق. كما تدعو إلى تطوير التشريعات وآليات التوثيق، ونشر الوعي القانوني، لتعزيز ثقافة المشاركة والعدالة داخل الأسرة دون الإخلال بالثوابت الشرعية، بما يضمن استقرار الأسرة والمجتمع.

نُشرت الدراسة في مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية - العدد 48، ص470–498، جامعة القلم، اليمن- إب، 2025م

https://quni.edu.ye/journal/index.php/alqalam/article/view/884